بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أصدرت غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرشيدية في يوم الاثنين التاسع (09) من أكتوبر لسنة 2023 ميلادية بجلستها العلنية للبت في القضايا الزجريـــــة المستأنفة، من بينها ملف القضية ذي الرقم 2023/2601/435، القـــرار المضمن تحت عدد /2023، وهذا نـصـه الآتـي:

بين: السيد الوكيل العام للملك بهذه المحكمة.

من جهة؛

وبين: المسمى: كم [illegible]

[illegible]، مهنته تلميذ، عنوانه ب"الر[illegible]

بصفته متابع ومتهم من طرف السيد وكيل الملك بالمحكمه الابتدائية بميدلت من أجل: *«التحريض على ارتكاب جنحة بواسطة وسيلة إلكترونية (و)الإخلال العلني بالحياء العام بالبذاءة في الإشارات (و) بث وتوزيع ادعاءات كاذبة قصد المساس بالحياة الشخصية للأشخاص والتشهير بهم عن طريق الأنظمة المعلوماتية (و)محاولة استدراج شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب نقص بدني ونفسي (و)محاولة التحرش الجنسي بواسطة رسائل إلكترونية ذات طبيعة جنسية طبقا ل(الفصول) 299-1 (و)483 (و) 447-2 (و)498 (و)499 (و) 503-1 الفقرة الثانية (و) 504 من القانون الجنائي»*، والمحكوم عليه من طرف المحكمة المذكورة من أجل ذلك بما هو وراد أدناه.

من جهة أخرى،

آزر المتهمَ الأستاذان محمد الهاشمي ومحمد الطيبي المحاميان بهيئة مكناس.

بناءً على التصريحين بالاستئناف المقدمين أمام كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالرشيدية بتاريخ 2023/09/26، التصريح الأول منهما من لدن ممثل النيابة العامة بذات المحكمة المومأ إليها آنفا حسب صك الاستئناف المرتب تحت عدد 432؛ والثاني منهما من قِبَلِ المتهم عن طريق محاميه أعلاه في شخص الأستاذ محمد الطيبي أعلاه وذلك حسب صك الاستئناف المرتب تحت عدد 435؛ وكذا التصريح بالاستئناف المصرح به من طرف المتهم شخصيا بالمؤسسة السجنية بالرشيدية بتاريخ 2023/09/27 حسب صك الاستئناف ذي العدد 2023/483، وكل ذلك في مواجهة الحكم الابتدائي الصادر عن الغرفة الزجرية بالمحكمة المذكورة أعلاه بتاريخ 2023/09/25 تحت عدد 246 في الملف ذي الرقم 2023/2103/280 والقاضي حرفيا بما يلي: <<

بعدم مؤاخذة المتهم اجل جريمة بث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة قصد المساس بحياة الأشخاص والتشهير بهم عن طريق الأنظمة المعلوماتية ومحاولة استدراج شخص يعاني من وضعية بسبب نقص بدني ونفسي ومؤاخذته من اجل الباقي والحكم بالحبس النافذ لمدة ثلاثة أشهر حبسا نافذا وغرامة مالية نافذة قدرها 5000 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى

>>؛

ولقد ورد بالحكم الابتدائي المذكور في بياناته على مستوى الوقائع خصوصا لموضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها، من جملة ما ورد فيه، -حرفيا- الآتي:

<<..

الوقائـــــع

بناء على متابعة النيابة العامة في مواجهة المتهم أعلاه المؤرخة في 2023/09/16 ، والمستخلصة عناصرها من محضر الضابطة القضائية عدد 1054 /ج ج /ش ق، المنجز من طرف الشرطة القضائية بالرشيدية المؤرخ في 2023/09/16، والذي يستفاد منه أنه بتاريخ 2023/09/14توصلت المصلحة الجهوية للشرطة القضائية بالرشيدية ببرقية من مديرية الشرطة القضائية بالمديرية العامة للأمن الوطني "قسم محاربة الجريمة المعلوماتية" مفادها انه في اطار تتبعها ومواكبتها رصدت عبر مواقع التواصل الاجتماعي تدوينة عبر حساب فايسبوك باسم KMADOU MORAD مفادها " هانا غادي لواحد دوار جهة ورزازات دعيو

معيا نغنم بشي يتيمة راه شحال هادي مافرحت القريد " ، وبناء على مواصلة البحث من طرف عناصر الشرطة القضائية بالرشيدية تم الانتقال الى عنوان المشتبه فيه من اجل استقدامه واجراء معاينة على حسابه عبر تطبيق فايسبوك المثبت بهاتفه النقال ، وقد أسفر البحث عن وجود التدوينة بالحساب الشخصي للمشتبه فيه مؤكدا انه هو من قام بنشرها بواسطة هاتفه النقال نوع أيفون عبر صفحته الشخصية بموقع التواصل الاجتماعي "فايسبوك " التي تتوفر على 4000 صديق ، وان التدوينة تحصلت على حوالي 160 إعجاب وحوالي 60 شخص قام بإعادة نشرها ، واسترسالا في البحث في القضية ومن اجل حجز كل ماله علاقة بالقضية تم انتقال عناصر الشرطة القضائية لمنزل المشتبه فيه الكائن برقم 80 تجزئة الواحة بالرشيدية لإجراء التفتيش الذي ضل سلبيا ولم يسفر عن أي شيء جديد.

وعند الاستماع للمتهم في محضر قانوني صرح انه هو من قام بنشر التدوينة موضوع بحث الضابطة القضائية بواسطة هاتفه النقال نوع ايفون المحجوز من طرف عناصر الشرطة القضائية بصفحته الشخصية عبر تطبيق الفيسبوك والتي حصلت على حوالي 160 إعجاب وحوالي 60 شخص قاموا بإعادة نشرها مؤكدا انه تلقي انتقادات من طرف أصدقائه بسبب وضعه للتدوينة ، وان السبب الرئيسي لوضعه لهته التدوينة يرجع إلى تتبعه لكل من المسميين إ! '') المعروفان بمواقفهما اتجاه إقصاء المرأة الموظفة وتشجيعهم للزواج من نساء البوادي منتهزا الفرصة للرد عليهما بالتدوينة موضوع البحث من طرف عناصر الشرطة القضائية ، مؤكدا أن التدوينة تتضمن عبارة " دوار جهة ورزازات " بحكم ان النطقة عرفت مؤخرا زلزلا تسبب في خسائر مادية وبشرية ، كما تضمنت التدوينة عبارة "دعيو معايا نغنم بشي يتيمة "والتي كان القصد من ورائها انه سيحصل اثر توجهه للمنطقة السافة الذكر على فتاة يتيمة الأبوين لنسج علاقة جنسية معها وهو ما عبر عنه في التدوينة بعبارة " مافرحت القريد" مؤكدا ان قصده بمصطلح القريد هو العضو الذكري للرجل ، كما صرح أن الهدف وراء التدوينة هو المشاركة بطريقته الخاصة في التعليقات التي تعرضت لها منطقة ورزازات والنواحي وانه أمام كثرت الانتقادات من طرف مستخدمي موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك قام بحجب التدوينة عن المتتبعين مع

الاحتفاظ بها بصفحته الخاصة والتي تمت معاينتها من قبل عناصر الشرطة القضائية وان الهدف من ربط هذه التدوينة بصورة فوتوغرافية هو ربطها بالمساعدات الموجهة لمنطقة ورزازات والنواحي مؤكدا في الأخير انه لم يكن يريد الذهاب للمنطقة المذكورة بالتدوينة وانه قام بهذا الفعل دون تحريض او ماشبه ذلك مستغلا الوضعية الصعبة التي تعيشها المنطقة جراء الزلزال.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات كانت أهمها جلسة 2023/09/25 أحضر المتهم في حالة اعتقال، هويته مطابقة لمحضر الضابطة القضائية حضر الي جانبه دفاعه ذ.محمد الهاشمي، حضر عنه الأستاذ محمد الطيبي واعتبر السيد وكيل الملك القضية جاهزة وأسند ذ. الطيبي النظر في ذلك الى المحكمة وعن المنسوب للمتهم أجاب بكونه من متتبعي الشأن الوطني والدولي وانه قام بنشر تدوينة " انا غادي لواحد الدوار جهة ورزازات دعيو معايا الله نغنم بشي يتيمة راه شحال هادي مافرحت القريد" وان التدوينة تحصلت على 160 اعجاب ، وإعادة النشر قام بها 60 شخص وان غرضه الشخصي من هاته التدوينة هو مساعدة الأشخاص قصد الزواج ، إلا انه امام كثرة الانتقادات على التدوينة قام بحجبها عن المتتبعين واحتفظ بها لنفسه بصفحته الشخصية مؤكدا انها نفس التدوينة التي تم ضبطها من طرف عناصر الشرطة القضائية بهاتفه النقال نوع ايفون 11 عادي ، وعن سؤال ذ. طيبي أفاد المتهم بأنه هو من قام بنشرها على وسائل التواصل الاجتماعي " فايسبوك " وأدلى ذ. طيبي بصورة يظهر فيها شاب بجانبه فتاة قاصر معلقا عليها المتهم بعبارة " عندما يعجز الوضفاك عن الوضفاك "وان قصده من خلال هذا التعليق هو استغرابه من الشخص الظاهر بالصورة وهو يتحرش بفتاة قاصر مؤكدا أن نيته لم تنصرف للذهاب إلى مدينة ورزازات المنكوبة بالزلزال ، وتناول الكلمة ذ. طيبي عن المتهم المتابع من قبل النيابة العامة وفق فصول المتابعة تناول كما تنازل عن ملتمسه الرامي إلى إجراء خبرة نفسية وان التدوينة قام بها شخص أخر وان المتهم قام بمشاركتها وبكون المتهم غير راض على التدوينة ، وان نيته لم تكن إساءته للأشخاص الذين أصابهم الزلزال ، وبأن الجنحة يجب أن تكون أصلية وان مجاء في التدوينة عبارة عن كتابة في حين يستوجب الامر فعل ، والتمس براءة المتهم

واحتياطيا تمتيعه بأقصى ظروف التخفيف ، وعقب السيد وكيل الملك بكون التحريض بوسائل الكترونية يستوجب ان يكون هناك محرض ومحرض عليه وبالتالي فالمحرض هنا هو المتهم فيما المحرض عليهم هم أصدقاءه بموقع التواصل الاجتماعي " فايسبوك " ، وأدلى دفاع المتهم بمحضر معاينة مرفقة بصور وبعدما كان المتهم أخر من تكلم دون أن يضيف شيئا جديدا تقرر حجز الملف للمداولة لأخر الجلسة .

>>؛

وبناء على مختلف الإجراءات المتخذة في ملف القضية في المرحلة الابتدائية، صدر على أساسها الحكم الابتدائي موضوع الطعن بالاستئنافين؛

وبناءً على المسطرة الجارية في ملف نازلة الحال، وكذا الإجراءات المنجزة على مستوى المرحلة الاستئنافية هاته؛

وبناء على إدراج ملف القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/10/09، ومما أن كان راج فيها، أن حضرها المتهم في حالة اعتقال، وحضرها كذلك الأستاذ محمد الطيبي محاميه، وبعد التحقق من هوية المتهم واستجوابه عنها جاءت مطابقة لمحضر الشرطة القضائية أعلاه، فتم الشروع في دراسة الدعوى، بدءا من إجراءات البحث واستنطاقه وإخباره بالتهم الموجهة إليه، فأجاب في شأنهن حرفيا حسبما هو مسجل بمحضر الجلسة بالآتي: *<<أنه هو من قام ونشر التدوينة الفيسبوكية موضوع المتابعة.. (و)كان يسخر فقط من التدوينات السابقة.. ولم تكن له أي نية للذهاب **** >>.*

وبعد انتهاء إجراءات البحث حسب المضمن بمحضر الجلسة تفصيلا، جرت مناقشة القضية، فأعطت المحكمةُ الكلمةَ لممثل النيابة العامة (وبعد مرافعته، أكد تقرير النيابة العامة الاستئنافي)، بعد ذلك تناول الكلمة محامي المتهم، وبعد مرافعته عنه المسجل ملخصها بذات محضر الجلسة، التمس له في الختام -حرفيا حسب ما سطر بنفس المحضر- الآتي: *<<إلغاء الحكم الابتدائي واحتياطيا تمتيعه بأقصى ظروف التخفيف>>*، ولَمَّا أن كان المتهم الماثل بين يديها آخر من تكلم، آنذاك أعلنت انتهاء المناقشة وتقرر حجز ملف القضية للمداولة قصد إصدار القرار والنطق به لآخر الجلسة.

- وبعد المداولة، فقد ارتأى نظر الهيئة القضائية الاستئنافية تعليل القضية بما يلي:

-أولا- في الشكل: حيث إن الطعنين بالاستئناف أعلاه قد قُدِّما وفق الشروط المتطلبة قانونا، مما لزم معه التصريح بقبولهما من هذه الناحية.

-ثانيا- في الموضوع: حيث إنه، وبالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخه أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 407 من قانون المسطرة الجنائية، فإن ممثلُ النيابة العامة كان أن التمس ما أشير إليه طليعته.

وحيث إن المتهم عند مثوله بين يدي المحكمة بالجلسة العلنية المذكورة، وبعد التحقق من هويته واستجوابه عنها عملا بمقتضيات المادة 304 من القانون المذكور أعلاه، جاءت مطابقة لمحضر الشرطة القضائية أعلاه، وقد كان مستعينا بمحاميه أعلاه عملا بأحكام المادتين 315 و385 من نفس القانون، فتم الشروع في دارسة الدعوى، بدءا من إجراءات البحث، واستنطاقه وإخباره بالتهم الموجهة إليه فكان أن أجاب في شأنهن بما هو مضمن بمحضر الجلسة المذكورة على النحو المبين صدره.

وحيث إن غرفة الجنح الاستئنافية بهذه المحكمة وبعد اطلاعها على وثائق الملف ومستنداته كافة وعلى ما راج ونوقش بين يديها وتمحيصها لكل ذلك تبين لها أن المتهم في القضية الماثلة، ولئن كان بتاريخ 2023/9/14، أن نشر- عبر صفحته التي تحمل اسما بالأحرف اللاتينية "Kmadou Morad" بتطبيق موقع التواصل الاجتماعي "الفيسبوك" منشوراً دَوَّنَ فيه -حرفيا- ما يلي: *«دهانا غادي لواحد دوار جهة ورزازات دعيو معايا الله نغنم بشي يتيمة راه شحال هادي مافرحت القريد»*، فإن هذا المنشور، وباعتباره رسالة مكتوبة / إلكترونية، وإن تضمن عبارات -خصوصا منها العبارتين الأخيرتين- ذات طبيعة جنسية -ظاهراً- فإنه ما كان، البتة، موجها لشخص ما محدد بعينه أُمْعِنَ في مضايقته بواسطته، حتى يكون المتهم قد ارتكب تحرشا جنسيا في حقه طبقا لأفعال الفصل 503-1-1 من القانون الجنائي.

كما أن التدوينة المذكورة، وإن بُثت وَوُزعت عبر حساب المتهم في ملف الحال بتطبيق موقع التواصل الاجتماعي السالف البيان، بحُسبانه من الأنظمة المعلوماتية، فإنها ما تكوَّنت -على الإطلاق- من أقوال شخص ما بذاته أو صورته تحديداً، وإنما تشكلت من صورة لبعض من المواد الغذائية ليس إلا، كما أنها ليست بادعاءات أو وقائع كاذبة -ولم يثبت للمحكمة ذِهِ خلاف ذلك- قُصِد بها المساس بالحياة الخاصة لأحد ما معين من الأشخاص أو التشهير بهم، على النحو المجرم والمعاقب عليه في الفصل 447-2 من القانون السابق.

ومن خلال البيان المار ذكره، المبسوط على الفضاء الإلكتروني المتقدم الإشارة، فإن ما ورد به لا يعتبر محاولة من المتهم في ملف الحال لاستدراج شخص ما معلوم بنفسه يعاني من وضعية صعبة بسبب نقص بدني أو نفسي-، سيما وأنه نفى طيلة أطوار محاكمته كافة أن يكون قد توجه -فعلا، أو حاول حتى- إلى أحد القرى المجاورة لمدينة "ورزازات" (كما جاء في تغريدته المذكورة) والتي عرفت زلزالا بتاريخ 2023/09/08 – والذي أثر لا محالة على الكثير من ساكنة المنطقة ماديا وبدنيا ونفسيا-، خصوصا وأن الملف خال ومجرد من أي وسيلة إثبات تثبت أنه بتدوينته تلك قد بدأ في تنفيذ هذه التهمة الموجهة إليه أو بأعمال لا لبس فيها، وهادف مباشرة إلى ارتكابها، طبقا لأحكام الفصول 498 و499 و504 و114 و115 من القانون الجنائي. وزيادة عن ذلك، فإن لا أحداً من الأغيار عن الدعوى الماثلة أن اشتكى من هذه التهمة، ولغيرها من التهمتين المومأ إليهما أعلاه.

ثُمَّ إن حساب المتهم في القضية الراهنة على منصة موقع التواصل الاجتماعي المومأ إليه طليعته، وعلى سبيل عَدِّه مكاناً -افتراضيا- قد تتطلع إليه أنظار العموم -سيما وأن المتهم حين الاستماع إليه في مرحلة البحث (كمشتبه فيه حول الأفعال المشتبه في ارتكابها / التهم الموجهة إليه في نازلة الحال) أفضى-، من بين ما أفضى- به، بأنه يتوفر على أربعة آلاف (4.000) متابع به، أكثرهم قد شاهدوا منشوره ذاك، تعليقا عليه ومشاركة له-، فإن المنشور -موضوع المناقشة- المذاع عبر المنصة المذكورة سابقاً قد احتوى -من حيث الظاهر- على بذاءة مكتوبة / مخطوطة كما هو مبين سلفاً لا على بذاءة في الإشارات أو الأفعال، فضلا عن أن يكون المتهم في الدعوى الماثلة أن تعرى -من خلاله- عمدا، لكي يكون قد اقترف إخلالاً علينا بالحياء وفق مقتضيات الفصل 483 من القانون المشار إليه آنفا.

وفي سياق متصل، وباعتبار صفحة المتهم في نازلة الحال بتطبيق موقع التواصل الاجتماعي المذكور من الوسائل الإلكترونية المعروضة على أنظار العموم -على النحو الموضح من قبلُ- وتُحقق شرط العلنية، فإن الخطاب المصرح به في المنشور -محل الدراسة- من خلالها، حسب صيغ الكلمات المضمنة به (حين ترجمتها من العامية التي خطت بها إلى اللغة العربية كلغة رسمية للدولة طبقا للفصل الخامس من الدستور، وهي وحدها لغة المداولات والمرافعات والأحكام في المحاكم المغربية حسب الفصل الخامس من القانون ذي الرقم 3.64 المؤرخ في 22 رمضان 1384 هجري الموافق ل 26 يناير 1965 ميلادية المتعلق بتوحيد المحاكم) فقد اشتملت -في جلها- على ضمير المتكلم -البارز- يعود في إعرابه للمتهم نفسه لا غيره، والعبارة التي ورد فيها ضمير المخاطب سأل فيها المتهمُ غيره الدعاء له -فقط-، وبالتالي، فلا يعد الخطاب المذكور، والحالة هذه، تحريضا مباشراً من المتهم لشخص أو عدة أشخاص -سواء معروفين أو مجهولين- على ارتكاب جناية أو جنحة، وما نجم عنه أي مفعول ولا حتى محاولة ارتكاب جريمة من أي شخص كان -وليس بالملف ما يفيد عكس ذلك-، كما هو مؤثم ومجازى عليه في الفصل 1-299 من القانون المذكور.

بل إنه، في تقدير المحكمة تِهِ، على ضوء ما أسفرت عنه نتيجة بحث ومناقشة القضية، لا يعدو أن يكون سوى شكل من أشكال التعبير عن الرأي من قِبَلِ المتهم -كما لغيره من المواطنين والمواطنات كافة- يتمتع به كحق وحرية مكفول له بهما بمقتضى- الدستور سيما بموجب الفصول 19 و25 (في فقرته الأولى) و28 (الفقرة الثانية منه)، وكذا الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، -منها تمثيلاً لا حصراً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حسب المادة 19 منه)-، طالما أنه في نطاق القوانين ولا يعد جريمة بصريحها ومعاقب عنه بمقررها.

ومن ثَمَّ، وبهذه المثابة، فحينما قضت محكمة الابتداء بإدانة المتهم من أجل التهم الموجهة إليه المنصوص عليها -تواليا- في الفصول 299-1 و503-1-1 و483 من القانون الجنائي وعاقبته عنها، وفق ما جرى به منطوق حكمها المطعون فيه بالاستئنافين، تأسيسا على تصريحات المتهم وقت البحث معه وأقواله بين يديها حين محاكمته -فيما اعتبرته اعترافاً منه خلال تينك المرحلتين من المحاكمة-، ودونما تِبْيانها إن كان المتهم قد ارتكبها -حقًّا- طبقاً لِما تقضي- به أفعال تلك الفصول القانونية بكمال أركانها وتمام عناصرها التكوينية، وخلافًا لمجموع العلل المسطرة أعلاه، فقد كان حكمها المطعون فيه، قائما على غير أساس قانوني وواقعي سديد، في شقه هذا، وأضحى خليقا، والحال ما ذكر، بالإلغاء من طرف ذي المحكمة لفائدة المتهم المذكور، عملا -منها- بأحكام المادة 409 من قانون المسطرة الجنائية، وذلك بعدما اطمأنت وكَوَّنت اقتناعها الصميم عملا بفحوى المادتين 286 و287 من ذات القانون بعدم ثبوت قيام الجرائم المذكورة الموجهة إلى المتهم طبقا لمقتضيات الفصول القانونية المذكورة المطبقة عليها الواردة بقرار المتابعة أعلاه، وبات حقًّا عليها، التصريح بعدم إدانته من أجلها والحكم ببراءته منها، تنزيلا وتفعيلا -منها- لأحكام الفصلين 23 و119 من الدستور، وتطبيقا لمقتضيات المواد 1 و286 -الفقرة الأخيرة منها- و389 -في فقرتها الأولى- من قانون المسطرة الجنائية.

على أن حكمها -أي محكمة البداية- قد ارتكز منطوقه على أساس صحيح في باقي ما صرح به من عدم مؤاخذة المتهم من أجل الجنحتين المنصوص عليهما -تواليا- في الفصول 447-2 و498 و499 و504 من القانون الجنائي، وقد ارتأت محكمة الدرجة الثانية هاته تأييده في هذا الجانب، وذلك بعد إحلال العلل المذكورة طليعته محل حيثياته في التسبيب بخصوص الجريمتين الأخيرتين، وجعلها ناسخة لِمَا عسى أن تعارضها، طالما أن المقررات القضائية لزم أن تكوم معللة تعليلا سليما، طبقا للمبدأ المقرر في الفصل 125 من الدستور، ووفقا -كذلك- لما نصت عليه أحكام قانون المسطرة الجنائية سيما منها في المادتين 364 -في فقرتها الأولى- و365 -في بندها الثامن-.

وخِتاماً، وطبقاً لمقتضيات المادتين 408 و367 من قانون المسطرة الجنائية، وكذا أحكام القانون رقم 23.86 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي، وبالنظر لِمَا آل إليه الاستئنافان في قضية الحال، فإنه كان مناسبا الحكم بتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية المتعلقة بالدعوى العمومية.

وتطبيقا للقانون.

- لهذه الأسباب، قضت غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرشيدية علنيا ونهائيا وحضوريا، بما يلي:

-أولا- في الشكل: بقبول الاستئنافين؛

-ثانيا- في الموضوع: <<*بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من حيث الإدانة والعقاب والحكم تصديا بعدم مؤاخذته من أجل ما أدين به والتصريح ببراءته منهم، وبتأييده في الباقي، وتحميل الخزينة العامة الصائر على الدرجتين*>>.

بهذا صدر القرار في التاريخ أعلاه وتم النطق به في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بهذه المحكمة، وكانت الهيئة القضائية مشكلة من السيد جمال صرحان رئيسا، وبعضوية كل من المستشار محـــمـــد رضـــا نـــــــوري، والسيد محمد تعيلت، وبحضور ممثل النيابة العامة السيد يونس الحافظ، وبمساعدة كاتب الضبط السيد العربي البوعيادي.

- توقيع كل من:

الرئيس الذي تلا القرار

كاتب الضبط الذي حضر الجلسة